

الإحكام في أصول الأحكام (الإحكام للآمدي)

وإذ أتينا على تفصيل المذاهب فلا بد من ذكر حججها والتنبيه على ما فيها ثم نذكر بعد ذلك ما هو المختار .

أما حجج القائلين بالضرورة فأولها وهي الأقوى أنه لو كان حصول العلم بخبر التواتر بطريق الاستدلال والنظر لما وقع ذلك لمن ليس له أهلية النظر والاستدلال كالصبيان والعوام وهو واقع لهم لا محالة .

ولقائل أن يقول لا نسلم أن الصبيان والعوام الذين يحصل لهم العلم بخبر التواتر ليس لهم أهلية النظر في مثل هذا العلم وإن لم يكونوا من أهل النظر فيما عداه من المسائل الغامضة كحدوث العالم ووجود الصانع ونحوه .

وذلك لأن العلم النظري منقسم إلى ما مقدماته المفوضية إليه نظرية فيكون خفيا وإلى ما مقدماته المفوضية إليه نظرية فيكون خفيا وإلى ما مقدماته المفوضية إليه ضرورة غير نظرية وعند ذلك فلا يمتنع أن يكون العلم بخبر التواتر من القليل الثاني دون الأول . وعلى هذا فلا يمتنع أن يكون العلم بأحوال المخبرين التي يتوقف عليها العلم بمخبرهم حاصلة بالضرورة للصبيان والعوام ويكون العلم بالنتيجة اللازمة عنها ضروريا . وإنما تتم الحجة المذكورة أن لو بين أن العلم بمخبرهم من قليل ما مقدماته نظرية لا ضرورة وذلك مما لا سبيل إلى بيانه .

الحجة الثانية أن كل عاقل يجد من نفسه العلم بوجود مكة وبغداد والبلاد النائية عند خبر التواتر بها مع أنه لا يجد من نفسه سابقة فكر ولا نظر فيما يناسبه من العلوم المتقدمة عليه ولا في ترتيبها المفوضي إليه . ولو كان نظريا لما كان كذلك .

ولقائل أن يقول إنما يحتاج ذلك إلى الفكر والنظر في المقدمات وترتيبها إن لو لم يكن العلم بتلك الأمور حاصلا بالضرورة على ما بيناه في إبطال الحجة الأولى . وأما إذا كان حاصلا بالضرورة فلا .

الحجة الثالثة أن العلم بخبر التواتر لا ينتفي بالشبهة وهذه هي أمانة الضرورة . ولقائل أن يقول المنفي بالشبهة العلم النظري الذي مقدماته نظرية أو الذي مقدماته ضرورة .

الأول مسلم والثاني ممنوع